



12 يونيو 2019

قرار وزير الصحة رقم 00852.0... صادر بتاريخ..... بفتح باب الترشيح
لشغل منصب كاتب عام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

إن وزير الصحة؛

- بناء على القانون رقم 01-00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) و لاسيما المادة 33 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير الصحة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.904 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) يتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية رقم 1888.15 الصادر في 9 رمضان 1436 (26 ماي 2015) بترتيب المدرسة الوطنية للصحة العمومية قصد منح التعويض عن المهام؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب كاتب عام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الثانية:

- تحدد شروط الترشيح لشغل منصب كاتب عام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية على النحو التالي:
1. الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الصحة الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:



- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملین بوزارة الصحة الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري والمزاولة، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب معبأ وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، مشفوع برأي الرئيس المباشر للمرشح في كفاءاته التديرية؛
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح(ة)، ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
4. نسخ للوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه؛

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في نسختين داخل أظرفة مغلقة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة بالرباط مقابل وصل استلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك في أجل أقصاه: **27 يونيو 2019**

المادة الخامسة:

بقرار لوزير الصحة، سيتم تعيين لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، طبقاً للمادة 9 من المرسوم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة

www.sante.gov.ma

وزير الصحة
أناس الدكالي

